

ويطعمها وكسوتها ولا يمنع الزوج وطئها فان جلدت فله
 فسخ الجارة وعليه المصالح كلها القبيح ولا يجوز الجارة على الطلاق
 كلح والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقهاء وقرايحون على
 التعليم والامانة زماننا على القوي ولا يجزى على الصغار انما
 والنوح ولا على علبتس ولا يجوز تلثم والحج والسن
 دابة ليجل عليها طعاما بقفير منه فوفسدها والقران
 ان يخط قباهة والخباط قبصاة الموصيا الثور فاذا استخلف
 ضمن الخاط وقا الحظ بغير جرة وقا الصانع باجرة فاقوم القبيح
 لصلح النقي فان اخرجت الارا وانقطع شر الضيعة ما والا
 اواز له صاوق وعقها انت انفسه وتفسخ الاجارة العاد كن
 استخرج خاونا الخي فقا والوجر شاة انه له في الا الله سوط
 او استاجر ابة لتفريد له وان باله الحار في العذر
كتاب الزهني
 وهو عقد وثيقه بالمتين في كل شيئا
 منه ولا يتم بها القبض والخلة وقيل ان السلم والاطلاق
 محو الزهني فاذا قبضت له فمما على الزهني في كل شيئا

ستفيا

مستوفيا دناي ما يته قد عر يته حكما والفاضل
 امانته فاذا كان اقل سقط من الدين بقدره ويعتبر بالقيمة
 يوم القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته
 ونفقة الوهن واجرة الداعي على الراهن وثمافه له
 وتصير يهنا مع الاصل ان هلك يهلك بغير شي
 وان بقى النماء وهلك الاصل افكته يقسم الدين على قيمته
 النماء يوم العتاك وقيمة الاصل يوم القبض ويعتق
 حصته الاصل ويحيز الزيادة الوهن ولا يجوز في الكفا
 واجرة مكان كنف ودوا حرضه على امرتي وله ان يحفظه
 بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وي
 له ان يشتغل بالرهن فاذا اذ له الوهن فهلك حالة
 الاستعمال امانة ويضحي هو الدرهم والدينار فان هنت
 بغيرها فهلك سقطا من مثلهما من الدين وكذلك
 كل مكيل وموزون ويصح ترأس ما ان السام وبدء
 القرف فان هلك فيه الافتراق تم صرف والسام

صار